رابعاً: تفويض المجلس بالتصرف في أملاك الجمعية بالبيع والشراء والتملك والإقراع والاقتراض من البنوك المرخص لها العمل بالمملكة العربية السعودية لأجل الاستثمار في أصول عقارية ورهن العقار لأجل ذلك.

خامساً: اعتماد تعديل المادة الثامنة والثلاثون الفقرة (ط) إلى النص التالي:

إقرار الاقتراض من البنوك المرخص لها العمل بالمملكة العربية السعودية لأجل الاستثمار في أصول عقارية، ورهن العقار للمقرض ضماناً لسداد القرض لحين الوفاء القرض من ريع العقار أو ما يتوفر للجمعية من موارد مالية أخرى.

سادساً: اعتماد إضافة الفصلين الثاني والثالث من الباب الرابع (التعديل على اللائحة وفتح الفروع والاندماج والحل) وهي الفصل الثاني (فتح فروع الجمعية) والفصل الثالث (دمج الجمعية) وبإضافة المواد التالية:

المادة الخامسة والستون:

يجوز للجمعية فتح فرع لها أو أكثر في منطقة خدماتها على ان يكون فرع الجمعية مركزا إضافيا لها يؤدي كل أو بعض ما تؤديه الجمعية من خدمات في مكان إنشائه. ويجوز للجمعية فتح حسابات للفرع في البنوك العاملة بالمملكة.

وتحدد الجمعية مهام هذا الفرع

ويتم تسجيله في سجل الجمعية لدى الوزارة وفق الشروط الآتية:

١- موافقة الجمعية العمومية.

٢- موافقة الوزارة بعد موافقة الجمعية العمومية على فتح الفرع والحسابات.

٣- يتولى مجلس إدارة الجمعية تعيين لجنة مشرفة على الفرع من الأعضاء العاملين تتكون من ثلاثة إلى سبعة أعضاء.

٤- يتم الرفع من قبل الجمعية للوزارة بأسماء المفوضين بالسحب من حسابات الفرع لأخذ الموافقة عليهم على أن يكون التوقيع مشتركا بين اثنين منهم.

٥- يكون رئيس الفرع أحد أعضاء مجلس الإدارة متى كان ذلك ممكنا.

٦- عدم وجود جمعية أخرى في مكان الفرع تقدم خدمات مشابهة.

المادة السادسة والستون:

يجوز دمج الجمعية في أخرى دمجاً اختيارياً وذلك وفق ما يلي:

١ - ان تكون أهداف الجمعيات متقاربة.

٢- موافقة الجمعية العمومية لكل من الجمعيتين على مبدأ الاندماج.

٣- موافقة الوزارة على الدمج.

المادة السابعة والستون:

يتم الدمج الاختياري وفق الإجراءات الآتية:

١- تتقدم الجمعيتان بطلب منهما إلى الوزارة توضح فيه الرغبة في الاندماج ومبرراته، وترفق به صورة من قرار